

مجموعة المبادئ الضامنة لحرية البث التلفزيوني والاذاعي

ورقة عمل تقدمت بها "مؤسسة مهارات"
الى "لجنة الاعلام والاتصالات" النيابية



حملة إصلاح قوانين الإعلام في لبنان



يتضمن هذا الكتيب مجموعة المبادئ الضامنة لحرية البث التلفزيوني والاذاعي التي تقدمت بها "مؤسسة مهارات" إلى "لجنة الإعلام والإتصالات" النيابية تعليقا على مسودة اقتراح "المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع".

شدّدت هذه المبادئ على ضرورة ان يراعي اي تعديل لقانون الاعلام المرئي والمسموع حرية البث التلفزيوني والاذاعي وان يضمن تنوعه.

كما اشارت الى ضرورة تعزيز صلاحيات المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع على ان يتم ادراج مواد تضمن استقلاليته. الى اهمية ضمان عدم اخضاع البرامج التلفزيونية والاذاعية لاي نوع من الرقابة المسبقة.

المبدأ الاول:

حرية انشاء المؤسسات التلفزيونية والاذاعية مطلقة، ولا يمكن فرض موجب الترخيص الا لضرورات تقنية مرتبطة بمحدودية الوسائل المتاحة للبث، مثل الترخيص لإستعمال الموجات الكهرومغنطيسية او نظام البث الرقمي الارضي، وكل قيد او تدبير تفرضه الادارة بخلاف ذلك يعتبر تجاوزاً لحد السلطة.

المبدأ الثاني:

على الدولة ان تتخذ كل التدابير اللازمة والضرورية والتي من شأنها ان تكفل تعدد وسائل الاعلام التلفزيونية والاذاعية وتنوعها.

المبدأ الثالث:

تنشأ هيئة معنوية مستقلة، تدعى المجلس الوطني للإعلام، تتمثل فيها الدولة والمؤسسات الاعلامية والأكاديمية والمهنية والفنية والمجتمع المدني في شكل متوازن، ويعاد تشكيلها دورياً وتتمتع بالإستقلالين المالي والاداري وتخصص لها موازنة سنوية مستقلة تمكنها من ممارسة مهامها الموكلة اليها وإدارة فريق من العاملين المتخصصين في شتى المجالات العلمية والمهنية والتقنية والفنية والادارية والمالية والقانونية.

المبدأ الرابع:

ابرز صلاحيات المجلس الوطني للإعلام:

- السهر على احترام القوانين والانظمة والاتفاقيات المعمول بها من المؤسسات التلفزيونية والاذاعية.
- ابداء الرأي بقرار توزيع الموجات والاقنية وهامش الترددات بين مختلف القطاعات التي تستعمل هذه الموارد.
- الترخيص للمؤسسات التلفزيونية والاذاعية بإستعمال الموجات والقنوات التماثلية والرقمية الارضية المخصصة للبث التلفزيوني والاذاعي.
- استدراج الترشيحات لمنح تراخيص استغلال موجات البث.
- عقد اتفاقيات ملزمة مع المؤسسات التلفزيونية والاذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفق دفاتر شروط تحدد لهذه الغاية من المجلس وفقاً للفئة التي تنتمي اليها.
- الموافقة على رفع رأسمال الشركات التي تملك مؤسسات اعلامية.
- الموافقة على كل عملية بيع او تفرغ تطال اسهم الشركات التي تملك مؤسسات اعلامية.

- التدخل لدى المؤسسات التلفزيونية والاذاعية عند مخالفة دفتر الشروط وطلب ايضاحات عن المخالفات والاجراءات التي ستتخذ لعدم تكرار المخالفة.
- توقيع العقوبات وسحب التراخيص او خفض مدته والغاء الاتفاقيات المعقودة وفق احكام هذا القانون.
- ابداء الرأي في كل مشروع قانون له علاقة بالبث التلفزيوني والاذاعي.
- السهر على ان تكون البرامج المقدمة تعكس تنوع المجتمع اللبناني.
- ضمان حماية الانتاج المحلي وتعزيزه.
- السهر على تعزيز اللغة العربية.
- ضمان حماية الاطفال والشباب.
- المساهمة في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمكافحة التمييز في مجال الاتصال السمعي البصري.
- ضمان احترام التعددية السياسية ونزاهة المعلومات.
- الاشراف ومراقبة الاعلان والدعاية الانتخابيين خلال الحملات الانتخابية وفق احكام القانون النافذ.
- اعداد تقارير فصلية عن عمل مؤسسات البث التلفزيوني والاذاعي التي تقدم خدمة البث العام ورفعها الى الادارة المعنية ومجلس الوزراء.
- وضع تقرير سنوي عن اعمال المجلس يتضمن مقترحات وتوصيات يرفع الى مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع المجلس الإلكتروني.

المبدأ الخامس:

تمارس حرية الاعلام التلفزيوني والاذاعي في اطار القانون ودفاتر الشروط العامة والخاصة والاتفاقيات التي تعقد بين المؤسسات الإعلامية والمجلس الوطني للإعلام.

المبدأ السادس:

يقصد بالاعلام التلفزيوني والاذاعي كل من الاعلام التلفزيوني والاعلام الاذاعي والاعلام السمعي البصري عند الطلب (TV, Radio, Video on demand)، بغض النظر عن الوسيلة المعتمدة للبث وطريقة الالتقاط او الولوج الى الخدمة.

المبدأ السابع:

يجب التمييز بين المؤسسات التلفزيونية والاذاعية وخدمات البث المرئي والمسموع الاخرى التي لا تخضع لصلاحيات المجلس الوطني للإعلام، مثل مواقع الانترنت التي تقدم خدمة تحميل اشرطة الفيديو وتنزيلها ومشاهدتها كموقع Youtube وغيرها.

مبادئ حرية البث التلفزيوني والاذاعي

المبدأ الثامن:

يعنى بالاعلام التلفزيوني او الاذاعي خدمة البث الموجهة للجمهور بأي وسيلة كهرومغنطيسية او رقمية او الكترونية او اي وسيلة بث اخرى وتكون قابلة للإلتقاط من العامة او فئة محددة منهم في نفس التوقيت المخصص لبثها، حيث يتكون برنامجها الرئيسي من سلسلة منتظمة من البرامج المتحكم بها والمقررة والمعلن عنها سلفاً والتي تتضمن صوراً و/أو اصواتاً.

المبدأ التاسع:

يعنى بالاعلام المرئي والمسموع عند الطلب (TV on Demand) خدمة البث السمعية البصرية التي تكون قابلة للإلتقاط في الوقت المحدد من المستخدم وبناء لطلبه، انطلاقاً من فهرس منظم للبرامج المنتقاة من ناشر المواد السمعية البصرية
(Editeur d'un service audiovisual) والذي يتحكم به.

المبدأ العاشر:

لا تخضع البرامج التلفزيونية والاذاعية لأي رقابة مسبقة على المضمون من اي جهة ادارية او قضائية.

مقترحات "مؤسسة مهارات" لتنظيم الإعلام المرئي والمسموع

المبدأ الحادي عشر:

تنحصر صلاحية المجلس الوطني للإعلام بالترخيص للمؤسسات الاذاعية والتلفزيونية بإستغلال القنوات والموجات والترددات الكهرومغنطيسية التماثلية او الرقمية الارضية فقط من دون بقية وسائط البث غير المحدودة كشبكة الانترنت والبث بواسطة السواتل وغيرها.

المبدأ الثاني عشر:

يلغى تصنيف المؤسسات الاعلامية على اساس المضمون السياسي وغير السياسي (فئة أولى، فئة ثانية....) لعدم الجدوى، وتصنف المؤسسات الاعلامية التلفزيونية والاذاعية وفقاً لخدمة البث التي تقدمها على الشكل الآتي:

- مؤسسات تقدم خدمة البث العام غير تجارية (تلفزيون لبنان).
- مؤسسات تقدم خدمة البث التجارية ذات البرامج العامة التي يطول بثها كل الاراضي اللبنانية (تبث الاخبار والبرامج السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والمنوعة والترفيهية....).
- مؤسسات تقدم خدمة البث التجارية ذات البرنامج الموضوعي المتخصص (رياضة، اطفال، اخبار، اقتصاد، موسيقى، لايف ستايل...)، يطول بثها كل الاراضي اللبنانية.

المبدأ الثالث عشر:

يجب على الدولة ان تشجع وتدعم انشاء مؤسسات اعلامية مجتمعية تبث في نطاق جغرافي محدد، هدفها الاساسي الإضاءة على القضايا المحلية والمساهمة في التنمية المناطقية.

المبدأ الرابع عشر:

تمنح التراخيص للمؤسسات الاعلامية التلفزيونية والاذاعية لإستعمال الموجات والترددات الهرتزية التماثلية او الرقمية، عبر آلية لإستدراج العروض من المجلس الوطني للإعلام، وذلك تأميناً لإستغلال الموجات المتوافرة بأفضل الطرق الممكنة تحقيقاً للمصلحة العامة. وتخضع هذه المؤسسات لنظام دفاتر الشروط التي يتم توقيعها بين المؤسسة الاعلامية والمجلس الوطني للإعلام.

المبدأ الخامس عشر:

البث الاذاعي والتلفزيوني بواسطة الوسائل غير المحدودة كالبث الفضائي او البث بواسطة الانترنت او الكايبل، والذي يخضع لرقابة المجلس الوطني للإعلام، لا يحتاج الى ترخيص مسبق، وانما فقط لموجب العلم والخبر ونظام الاتفاقيات لتحديد الاطار العام للبث.

المبدأ السادس عشر:

السماح للاجانب بتملك نسب لا تتجاوز النصف، من رأسمال شركات الاعلام التلفزيوني والإذاعي اللبنانية، ومن شأن ذلك ان يسهم بتمويل وسائل الاعلام في طريقة شفافة من الشركاء، من دون ان تلجأ الى التمويل الخارجي في طرق غير شفافة.

المبدأ السابع عشر:

على المجلس الوطني ان يعتمد مبدأ تدرج العقوبات بحق وسائل الاعلام المخالفة، كتوجيه لوم او تنبيه او انذار، ومن ثم حق فرض غرامات مخفضة ومن ثم مضاعفتها، وصولاً الى تعليق البث أو وقفه وخفض مدة الترخيص، وأخيراً فسخ اتفاقيات البث وسحب التراخيص.

المبدأ الثامن عشر:

للمؤسسة التلفزيونية والاذاعية الحق بتقديم دفاعها خلال مهلة اسبوع من تاريخ توجيه انذار لها بمضمون المخالفة المنسوبة اليها، ويمكن للمجلس ان يخفّض مهلة الرد الى 48 ساعة على الاقل قبل ان يتخذ اي قرار بإنزال اي من العقوبات التي تتناسب مع الفعل المشكو منه. ويمكن للمجلس ان يطلب من المؤسسة المعنية ايضاحات عن المخالفات والاجراءات التي ستتخذ من قبلها لعدم تكرار المخالفة.

المبدأ التاسع عشر:

للمجلس الحق في ان يعلق فوراً بث اي مؤسسة ترتكب عملاً ينمّ عن انحراف خطير في السلوك المهني يناقض جوهر دفتر الشروط او الاتفاقية المعقودة بين الطرفين. وعلى المؤسسة ان توضح خلال مهلة 48 ساعة ماهية الاعمال المرتكبة، وللمجلس ان يقرر في هذه الحال توقيع اي من العقوبات المناسبة، كما يمكن ان يقرر سحب الترخيص او خفض مدته او الغاء الاتفاقية.

المبدأ العشرون:

إضافة إلى العقوبات التي يقررها المجلس الوطني للإعلام، تطبق على جرائم النشر المرتكبة بواسطة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية، النصوص القانونية المطبقة على وسائل الاعلام الاخرى مثل الصحف والمجلات، ولا يجوز انزال عقوبة الحبس على الاطلاق بحق اي شخص سواء كان صحافياً او اعلامياً او مدوّناً او ناشطاً عبّر عن رأيه بحرية بأي وسيلة كانت، لعدم انسجام هذه العقوبة مع مبادئ حرية الرأي والتعبير العالمية.